

الله الرحمن

خارج الفقہ

٤١

٣-١٠-٩٦ القول فی الإحرام

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فی الإحرام

- القول فی كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها و جب تجديدها.

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو أفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين و أكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً و لا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ٤ لو نسي ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح * فيقع صحيحاً، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر *** يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول *** يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج، وإلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصح وإلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز احتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً (أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور وإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- المنوى فى الإحرام
 - معين ثبوتاً و إثباتاً
 - الإحرام صحيح بلا ريب
 - معين ثبوتاً لا إثباتاً
 - يمكن تعيينه إثباتاً
 - الإحرام باطل لدى المشهور
 - الإحرام صحيح لدى البعض و هو الحق
 - لا يمكن تعيينه إثباتاً
 - الإحرام باطل لدى المشهور
 - الإحرام صحيح لدى البعض كالشيخ الطوسى
 - ليس معيناً ثبوتاً و لا إثباتاً
 - الإحرام باطل لدى المشهور و هو الحق
 - الإحرام صحيح لدى البعض كالشيخ الطوسى

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان

لو نوى كحج فلان

- ٨ مسألة لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنه لما ذا أحرم صح و إن لم يعلم فقبل بالبطلان لعدم التعيين و قيل بالصحة لما عن علي ع و الأقوى الصحة لأنه نوع تعيين نعم لو لم يحرم فلان أو بقى على الاشتباه فالظاهر البطلان و قد يقال إنه في صورة الاشتباه يتمتع و لا وجه له إلا إذا كان في مقام يصح له العدول إلى التمتع.

لو نوى كحج فلان

- (مسألة ٨): لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنه لماذا أحرم صحّ، وإن لم يعلم فقبل بالبطلان (٢) لعدم التعيين، و قيل بالصحة لما عن عليّ (عليه السلام)، و الأقوى الصحة (٣) لأنه نوع تعيين،
- (٢) و هو الأوجه. (الإمام الخميني).
- (٣) فيه إشكال. (الأصفهاني).
- مع تعذر العلم بعنوان المأمور به بغير هذا الوجه و إلا فالصحة محلّ إشكال. (البروجردي).
- الحكم بالصحة مشكل. (الكلپايكاني).
- الصحة مشكل. (النائيني).

لو نوى كحج فلان

- نعم لو لم يحرم فلان أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان (٤)، و قد يقال: إنّه في صورة الاشتباه يتمتع، و لا وجه له إلّا إذا كان في مقام يصحّ له العدول إلى التمتع.
- (٤) قد مرّ وجه الإشكال فيه. (آقا ضياء).
- بل الظاهر هو الصحّة و لزوم العمل بالاحتياط المتقدّم في الحاشية السابقة. (الخوئي).

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٦٧: إذا أحرم كإحرام فلان و تعين له ما أحرم به عمل عليه، و ان لم يعلم حج متمتعا.
- و قال الشافعي: يحج قارنا «٣» على ما يقولون في القرآن.
- دليلنا: انا قد بينا أن ما يدعونه من القرآن لا يجوز، فاذا بطل ذلك فالاحتياط يقتضى أن يأتي بالحج متمتعا، لأنه يأتي بالحج و العمرة و تبرأ ذمته بيقين بلا خلاف.

لو نوى كحج فلان

- و إن أحرم و قال: إحراما كإحرام فلان.
- فإن علم بما ذا أحرم فلان من حج أو عمرة قران أو أفراد أو تمتع عمل عليه
- و إن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فلي تمتع احتياطاً للحج و العمرة،
- و إنما قلنا: بجواز ذلك لإحرام أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن و قال: إهلالاً كإهلال نبيك، و أجازته النبي صلى الله عليه و آله
- و إن بان له أن فلانا ما أحرم أصلاً كان إحرامه موقوفاً إن شاء حج و إن شاء اعتمر.

لو نوى كحج فلان

- و لو قال كإحرام فلان و كان عالما بما ذا أحرم صح و إن كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا

لو نوى كحج فلان

- و لو قال: «كأحرام فلان» صح ان علم حال النية صفته و إلا فلا.

لو نوى كحج فلان

- و ان أحرم و قال: إحراماً كما أحرام فلان فان علم بما ذا أحرم فلان من حج أو عمرة قران أو افراد أو تمتع عمل عليه، فان لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتع احتياطاً للحج و العمرة، و انما قلنا: بجوازه، لإحرام أمير المؤمنين - عليه السلام - حين جاء من اليمن و قال: إهلالاً كما هلال نبيك، و اجازته النبي - صلى الله عليه و آله -
- ان بان له أن فلانا ما أحرم أصلاً كان إحرامه موقوفاً إن شاء حج و إن شاء اعتمر «١».

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٦ - ٣١٧.

لو نوى كحج فلان

- و هذا الكلام كله عندي مشكل، لأن الواجب عليه تعيين أحد النسكين، و إنما يتميّز أحدهما عن الآخر بالنية، و يمنع كون على - عليه السلام - لم يعلم بإهلال رسول الله - صلى الله عليه و آله - حين أهلّ.

لو نوى كحج فلان

- مسألة: يصحّ إبهام الإحرام، و هو: أن يحرم بما أحرم به فلان؛
- لما رواه الجمهور عن جابر «٢» و أنس أن عليًّا عليه السّلام قدم من اليمن على النبيّ صلى الله عليه و آله، و كان قد أهل إهلالًا كإهلال رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال له النبيّ صلى الله عليه و آله: بم أهليت؟ قال: «إهلالًا كإهلالك» فقال له النبيّ صلى الله عليه و آله: «أقم على إحرامك» «١».
- (٢) صحيح البخارىّ ٢: ١٧٢، صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ٢: ١٥٦ الحديث ١٧٨٩، مسند أحمد ٣: ٣٠٥، سنن البيهقيّ ٥: ٤١.
- (١) صحيح البخارىّ ٢: ١٧٢، صحيح مسلم ٢: ٩١٤ الحديث ١٢٥٠، سنن الترمذىّ ٣: ٢٩٠ الحديث ٩٥٦، مسند أحمد ٣: ١٨٥، سنن البيهقيّ ٥: ١٥.

لو نوى كحج فلان

- و كذلك أحرم أبو موسى الأشعريّ إحراماً كما أحرام النبيّ صلّى الله عليه و آله و أمره النبيّ صلّى الله عليه و آله بالطواف و السعى و الإحلال «٢».
- و من طريق الخاصّة: ما تقدّم في حديث ابن بابويه أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أحرم إحراماً كما أحرام رسول الله صلّى الله عليه و آله «٣».
- و لأنّ إطلاق الإحرام و تعيينه صحيحان و هو لا يخلو عن أحدهما، بل هو أخصّ من المطلق، فكان أولى.
- (٢) صحيح البخاريّ ٢: ١٧٣، صحيح مسلم ٢: ٨٩٤ الحديث ١٢٢١، سنن النسائيّ ٥: ١٥٤، مسند أحمد ٤: ٣٩٥، سنن البيهقيّ ٥: ٤١.
- (٣) يراجع: ص ٢١٧.

لو نوى كحج فلان

- فروع:
- الأول: إذا علم ما أحرم به فلان، انعقد إحرامه بمثله؛ فإنّ عليّا عليه السلام قال له النبيّ صلّى الله عليه وآله: «ما ذا قلت حين فرضت» «٤» الحج؟ قال: «قلت: اللهمّ إنّي أهلّ بما أهلّ به رسول الله صلّى الله عليه وآله» قال: «فإنّ معي الهدى، فلا تحلّ» «٥».
- (٤) ع: أردت.
- (٥) صحيح مسلم ٢: ٨٨٦ الحديث ١٢١٨، سنن البيهقيّ ٥: ٧.

لو نوى كحج فلان

- الثانى: لو لم يعلم و تعذر عليه علم ذلك بموته أو بغيبته،
- قال الشيخ - رحمه الله -: يتمتع احتياطا للحجّ و العمرة «٦».
- و لو بان أنّ فلانا لم يحرم، انعقد مطلقا، و كان له صرفه إلى أىّ الأنساك شاء، و لو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا فحكمه حكم من لم يحرم؛ لأنّ الأصل عدم الإحرام.
- (٦) المبسوط ١: ٣١٧، الخلاف ١: ٤٣٢ مسألة - ٦٧.

لو نوى كحج فلان

- و منها: ما لو قال: أحرمت كإحرام زيد، و جوّزناه، فإنه يصير محرماً بعين ما أحرم به زيد من حج أو عمرة، تمتع أو غيره، إن جعلناه للعموم، و إلا كفى كونه مشابهاً له في أصل الإحرام، و عيّن ما شاء، لكن فيه أنه لا يبقى لقوله «كإحرام فلان» مزيد فائدة، و المتبادر هنا عرفاً إرادة النوع الخاصّ.

لو نوى كحج فلان

- قاعدة «١٥٥» «كاف» التشبيه - كقولك: زيد كالأسد - حرف يدل على مطلق التشبيه،
- و يتعين محل ذلك التشبيه بالقرائن، و قد تخرج عن الحرفية إلى الاسمية.
- فتستعمل فاعلة، و مفعولة، و مجرورة، و غير ذلك، فتقول: جاءني كالأسد، أى: مثله، و رأيت كالأسد، و مررت بكالأسد، لكن خروجها إلى الاسمية، لا يكون عند سيبويه و المحققين إلا فى ضرورة الشعر «١».
- كقوله: يضحكن عن كالبرد المنهم

لو نوى كحج فلان

- «٢» و قال كثير، منهم الأُخفش و الفارسي: يجوز في الاختيار «٣». فجوزوا في نحو «زيد كالأسد» أن تكون الكاف في موضع رفع، و الأسد مخفوضا بالإضافة، و يقع مثل هذا في كتب المعربين كثيرا، قال الزمخشري في فأنفخ فيه «٤»: الضمير [راجع] «٥» للكاف من كهَيْئَةِ الطَّيْرِ أَي فأنفخ في ذلك الشيء المماثل فيصير كسائر الطيور «٦».
- و عكس بعضهم فقال: تكون اسما دائما «٧». و في معنى الدلالة على مطلق التشبيه لفظ «مثل» و ما أخذ منها، و كذلك المساواة إذا احتملت أنواعا، و تقع زائدة مؤكدة.

لو نوى كحج فلان

- (١) نقله عنهم في معنى اللبيب ١: ٢٣٨، و شرح التصريح ٢: ١٨.
- (٢) البيت للعجاج، و صدره بيض ثلاث كنعاج صم
- أورده في خزانة الأدب ٤: ٤٦٢.
- (٣) كما في معنى اللبيب ١: ٢٣٩.
- (٤) آل عمران: ٤٣.
- (٥) أثبتناه من المصدر.
- (٦) تفسير الكشاف ١: ٣٦٤.
- (٧) نقله عن أبي جعفر بن مضاء في همع الهوامع ٢: ٣١.

لو نوى كحج فلان

- إذا علمت ذلك، فمن فروعه:
- ما إذا قال: أحرمت كإحرام زيد، فإنه يصح عند الشيخ «١» - رحمه الله - و يصير محرماً بنفس ما أحرم به زيد من حج أو عمرة أو تمتع أو قران أو أفراد، لاقتضاء التشبيه ذلك.
- قال: و لو لم يعلم ذلك، بأن يهلك زيد قبل العلم بما أحرم به فليتمتع احتياطاً للحج و العمرة.

لو نوى كحج فلان

- واحتج على جوازه مع تضمنه عدم الجزم فى النية بما روى من إحرام أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن كإحرام النبى صلى الله عليه وآله، و قال: «إهلالا كإهلال نبيك» و أقره النبى صلى الله عليه وآله «٢».
- و ردّه المتأخرون بعدم الجزم، و حملوا الرواية على علمه بما أحرم به النبى صلى الله عليه وآله «٣».
- و أجازه العامة أيضا «٤». و فرع عليه بعضهم ما لو قال: كإحرام زيد و عمرو، و كان أحدهما محرما بالحج و الآخر بالعمرة، صار قارنا «٥».

لو نوى كحج فلان

- و يمكن أن يتفرع على مذهب الشيخ - رحمه الله - تخييره هنا بين الحج و العمرة، فإنه حكم في الخلاف «٦»: بأن من أهل بحجتين أو عمرتين أو بالتفريق انعقد إحرامه بواحدة، و بطلت الأخرى، و أنه لو أحرم و لم يعين حجا و لا عمرة كان مخيرا بين الحج و العمرة، أيهما شاء فعل، إذا كان في أشهر الحج، و إن كان في غيرها لم ينعقد إحرامه إلا بالعمرة.

لو نوى كحج فلان

- (١) المبسوط ١: ٣١٦.
- (٢) الكافي ٤: ٢٤٦ باب حج النبي صلى الله عليه وآله حديث: ٤، التهذيب ٥: ٤٥٦ حديث ١٥٨٨، الوسائل ٨: ١٥٢ أبواب أقسام الحج باب ٢ حديث ٤.
- (٣) منهم العلامة في المختلف: ٢٦٤.
- (٤) المغنى لابن قدامة ٣: ٢٥١.
- (٥) حكاة في المجموع ٨: ٢٣٠.
- (٦) الخلاف ٢: ٣٨٣ مسألة ٢٣٥.

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (مسألة ٣): يعتبر في النية تعيين كون الإحرام لحجّ أو عمرة (٣)، و أنّ الحجّ تمتع أو قران أو إفراد، و أنّه لنفسه أو نيابة عن غيره، و أنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذريّ أو النديّ،
- (٣) على وجه ينتهي إلى امتثال شخص أمره بلا احتياج حقيقته إلى قصد عنوانه المخصوص للجزم بعدم قصدية هذه الحقيقة إذ هو حقيقة واحدة مأخوذة في الحجّ تارة و في العمرة اخرى مفردة كانت أم تمتع بها. (آقا ضياء).

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- فلو نوى الإحرام من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحته و أن له صرفه إلى أيهما شاء من حج أو عمرة لا وجه له، إذ الظاهر أنه جزء من النسك فتجب نيته كما في أجزاء سائر العبادات، و ليس مثل الوضوء و الغسل بالنسبة إلى الصلاة،

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- نعم الأقوى كفاية التعيين الإجماليّ حتىّ بأن ينوى الإحرام لما سيعينه (١) من حجّ أو عمرة، فإنّه نوع تعيين (٢) و فرق بينه و بين ما لو نوى مردداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد.

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

(١) فيه إشكال و الفرق بينه و بين ما لو نوى مردداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد غير واضح. (الأصفهاني).

• ليس هذا نية إجمالية و لا كافٍ للتعيين. (الإمام الخميني).
 • بل الأقوى عدم كفايته و الفرق بينه و بين ما لو نوى مردداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد غير واضح. (الخوانساري).

• بل الأقوى عدم كفايته و لا فرق بينه و بين النية المرددة و إيكال التعيين إلى ما بعد. (البروجردى).

• الأقوى عدم كفايته و إلحاقه بما لم يعين و لو إجمالاً. (الكلبایگانی).

• (٢) ليس هذا من التعيين. (الشيرازي).
 • ليس هو إلّا كالإحرام لصلاة سعيّنها أو البسملة لسورة كذلك و ليس مجدداً للتعيين في شيءٍ منها على الأقوى. (النائيني).

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- (١) لأنَّ أوامره تعالى متعدّدة و إذا لم يقصد أمراً معيّناً لا يقع شيء منها، فإنَّ امثال كل أمر يتوقف على التعيين، و لا يتعيّن إلّا بالقصد و لا يكفي التعيين البعدى.

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و نسب إلى العلامة كفاية ذلك و أنّ الإحرام مثل الوضوء و الغسل بالنسبة إلى الصلاة في عدم لزوم تعيين الغاية و عدم قصد الخصوصية لغاية معيّنة «١»،

- (١) المنتهى ٢: ٦٧٥ السطر ٤.

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و لكن الفرق واضح، لأنَّ الوضوء أو الغسل عبادة مستقلة و راجح في نفسه، لأنه ظهور و إن لم يقصد غاية من الغايات، كما هو المستفاد من قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «٢»

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- و أمّا التلبية فهي استجابة لأمر اللّٰه تعالى بالحج أو العمرة و هي جزء من أجزاء الحج أو العمرة لا أنها مقدّمة مستقلة و مستحبة بنفسها، فلو أتى بها لا يقصد الخصوصية فليست بمأمورة بها، لأنّ المأمور به إنّما هو التلبية الخاصّة التي يقصد بها الحج أو العمرة و يؤتى بها بعنوان الجزئية لأحدهما، فما أتى به بعنوان الجزئية فهو مأمور به فلا بدّ أن يكون مقصوداً بخصوصه من الأوّل، نظير القصد إلى البسمة بالنسبة إلى سورة خاصّة.

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- نعم، يكفي التعيين الإجمالي كما لو قصد امتثال الفرد الذي يعينه فيما بعد، لأن ذلك الفرد معلوم عند الله واقعاً و هو لا يدري، فيقصد المتعين الواقعي و إن كان لا يعرفه بالفعل، فإن المنوى يكون متعيناً في علم الله و هو يشير إليه في مقام النية، فإن القصد إلى الشيء يقع على قسمين:

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة


- أحدهما: أن يقصد الطبيعة المطلقة من دون نظر إلى التعيين أصلاً و إنما يتعين فيما بعد.
- ثانيهما: أن يقصد المتعين واقعاً و إن كان لا يدرى به فعلاً، كما إذا فرضنا أنه عينه و كتبه في قرطاس ثم نسي ما عينه و كتبه و لم يعثر على القرطاس ثم ينوى الإحرام على النحو الذي كتبه، نظير ما إذا قرأ البسملة للسورة التي بعد هذه الصفحة و هو لا يعلم السورة بالفعل عند قراءة البسملة، فإن السورة متعيّنة واقعاً و إن كان هو لا يدرى بالفعل عند قراءة البسملة.

أحرم الغير


لم يحرم الغير

لو نوى كحج
فلان


لو نوى كحج فلان




لو نوى كحج فلان




لو نوى كحج فلان



لو نوى كحج فلان



لو نوى كحج فلان



لو نوى كحج فلان

- (١) لا شبهة في صحة إحرامه في مفروض المسألة لو علم ان فلانا بما ذا أحرم من حج أو عمرة و في الأوّل يكون حجّه تمتعا أو قرانا أو افرادا و في الثاني يكون عمرة التمتع أو عمرة مفردة و في الجواهر نفى الخلاف و الاشكال لوجود المقتضى من النية و التعيين و عدم المانع.

لو نوى كحج فلان

- كما انه لا شبهة ظاهرا في بطلان إحرامه لو لم يحرم فلان أصلا لعدم تحقق إحرام منه حتى ينوى مثله نعم لو كان منوية ما يكون متعلقا لنية فلان على تقدير ارادة العمل بمعنى أنه ينوى ما ينويه على تقدير تعلق إرادته بالإحرام و يكون المنوى معلوما لا مجال للبطلان في هذه الصورة و في الجواهر: «و لو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا و كان مخيرا بين الحج و العمرة كما عن الشيخ و الفاضل التصريح به» و فيه ما لا يخفى

لو نوى كحج فلان

- انما الكلام فيما لو نوى كإحرام فلان و لكنه لا يعلم بما ذا أحرم
- و فيه فرضان:
- الفرض الأول: ما إذا كان إحرام الغير و ان كان غير متعين عنده حال الإحرام و لكن ينكشف له بعد الإحرام بالسؤال منه أو بطريق آخر
- و البحث في هذا الفرض تارة من جهة القاعدة و اخرى من جهة النص الوارد فيه.

لو نوى كحج فلان

- أما من الجهة الأولى: فالظاهر انه لا مانع من الصّحة لأن المفروض انه قد نوى ما هو المتعين واقعا و هو ما نواه الغير حال الإحرام غاية الأمر عدم تعينه حال الإحرام و لا دليل على اعتبار أزيد من التعيين الإجمالى خصوصا مع ملاحظة تبدل الإجمال و الإبهام إلى الانكشاف كما هو المفروض فهو مثل ما إذا نوى ما هو وظيفته الشرعية التى هى عبارة عن حج التمتع - مثلا - من دون ان يكون عالما بعنوان التمتع و يكون عمرته متقدمة على حجّه و مرتبطة به كما يشاهد فى كثير من العوام بل مع التلفظ بهذه العناوين لا يعرف معناها إلا إجمالا و بالجملة لا دليل على بطلان هذا النحو من الإحرام المشتمل على التعيين الإجمالى

لو نوى كحج فلان

- و أمّا من الجهة الثانية فقد استدل الشيخ - قده - كما في محكى الدروس بما روى عن علي - ع - انه قال إهلالاً كإهلال النبي - ص - يشير بذلك الى ما ورد في الروايات المتعددة الحاكية لحجة الوداع التي وقع تشريع حج التمتع فيها حيث نزل جبرئيل عليه - ص - و هو يمرّوة فأمره أن يأمر من لم يسق هدياً أن يحل و انه لا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله من انه قدم علي - ع - من اليمن علي رسول الله - ص - و هو بمكة فدخل علي فاطمة - عليها السلام - و هي قد أحلت فوجد ريحاً طيبة و وجد عليها ثياباً مصبوغة فقال: ما هذا يا فاطمة فقالت أميرنا رسول الله - ص - فخرج عليّ إلى رسول الله - ص - مستفتياً فقال يا رسول الله - ص - انى قد رأيت فاطمة قد أحلت عليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله - ص - انا أمرت الناس بذلك و أنت يا علي بما أهلت قال قلت يا رسول الله إهلالاً كإهلال النبي - ص - فقال له رسول الله - ص - كن علي إحرامك مثلى و أنت شريكى فى هديتى (هدى ظ) الحديث «١».

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى ح - ٤.

لو نوى كحج فلان

- والاستدلال لفعل على - ع - مبنى على ان يكون المراد من قوله: إهلالاً كإهلال النبي - ص - انى نويت الإحرام بما أحرمت به يا رسول الله كائنا ما كان من حج القران أو الافراد لعدم مشروعية التمتع بعد يعنى فى حال الإحرام أو لعدم علمه - ع - بها و قد أقره النبي - ص - على هذا النحو من الإحرام المشتمل على التعيين الإجمالى الذى ينكشف عند تشرفه بمحضره و لذا أمره بأن يبقى على إحرامه بعد تشريكه فى هديه الذى كان مائة بدنة.

لو نوى كحج فلان

- و اما ما أفيد من ان فعل على - ع - أجنبي عن مسألة الإجمال في النية لأن الظاهر من قوله اني نويت الحج المشروع الواجب على المسلمين و هو حج القران أو الافراد و لم يكن حج التمتع حين ذاك مشروعاً فما نواه أمير المؤمنين - ع - انما هو حج الافراد

لو نوى كحج فلان

- فمن غرائب الكلام لأنَّ عدم مشروعية حج التمتع حين إحرامه - ع -
لا تقتضى عدم الإجمال كيف و الّا لا يبقى مجال لسؤال الرسول -
ص - بقوله - ص - بما أهلت ضرورة ان الدوران بين الافراد و القران
فقط مصحح أيضا للإجمال و الإبهام
- مع انه لو كان ما نواه حج الافراد كانت الوظيفة العدول إلى عمرة
التمتع كزوجته الطاهرة فاطمة الزهراء - سلام الله عليها - فلا محيص
الّا ان يقال بأن إحرامه - ع - كان مشتملا على التعيين الإجمالى و
كان منوية - ع - هو ما نواه الرسول - ص -

لو نوى كحج فلان

- و يؤيده قوله - ع - على ما فى بعض الروايات: انك لم تكتب إلى
بإهلالك فعقدت نيتي بنيتك و قلت اللهم إهلالا كإهلال نبيك.

لو نوى كحج فلان

- و أغرب مما ذكر ما فى بعض شروح العروة من ان المقصود من قوله - ع - : كاهلالك انه إهلال بالحج و لعلّه فى مقابلة إهلال الجاهلية فهل الرسول - ص - يحتمل بعد مضي ثلاث و عشرين سنة من بعثته و بعد متابعة على - ع - له من ابتداء الدعوة و شروع الرسالة ان يكون إهلال على - ع - إهلال الجاهلية حتى يسأله عن ذلك و يجاب بعدم كونه كذلك و لعمرى انه لا ينبغي التفوه بهذا الكلام ممّن يكون له حظّ قليل من العلم فضلا عن يكون له شأن فى الفقه و مرتبة شامخة فى هذا المجال.

لو نوى كحج فلان

• ثم انه ربما يقال كما قيل و أشير إليه في الحقائق و الجواهر و غيرهما بثبوت التدافع و التنافى فى النصوص الحاكية لإحرام أمير المؤمنين (ع) فى حجة الوداع فان المذكور فى ذيل صحيحة معاوية بن عمّار الطويلة المفصلة: و كان الهدى الذى جاء به رسول اللّٰه - ص - أربعاً و ستين أو ستاً و ستين - و التردد من الراوى كما هو ظاهر - و جاء على بأربعة و ثلاثين أو ست و ثلاثين فنحر رسول اللّٰه - ص - ستاً و ستين و نحر على - ع - أربعاً و ثلاثين بدنة (الحديث) «١». و ظاهره اقتران إحرام أمير المؤمنين - ع - بسياق الهدى فكان منويّة هو حج القران دون الافراد و دون المرّدّ بينهما المعين إجمالاً.

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى ح - ٤.

لو نوى كحج فلان

- و المذكور فى صحیحة الحلبي: و اقبل علىّ - عليه السلام - من الیمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت و وجد ریح الطیب فانطلق الى رسول الله - ص - مستفتيا فقال رسول الله - ص - يا علىّ باىّ شىء أهلت فقال: أهلت بما أهلّ النبىّ - ص - فقال: لا تحلّ أنت فأشركه فى الهدى و جعل له سبعا و ثلاثین و نحر رسول الله - ص - ثلاثا و ستین فنحراها بيده (الحديث) «١».

(١) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى ح - ١٤.

لو نوى كحج فلان

- و ظاهره عدم اقتران إحرامه - ع - بسياق الهدى و كون نيته على سبيل الإجمال و ان النبي - ص - أشركه فى هديه فبين الصحيحتين تهافت ظاهرا.
- هذا و التحقيق ان دعوى التهافت ناشئة عن عدم ملاحظة جميع الرواية من الصدر الى الذيل أو عدم الدقة فى مفادها فإن صحيحة معاوية بن عمار مشتملة على مفاد ما اشتملت عليه صحيحة الحلبي من سؤال النبي - ص - عن على - ع - بما أهل به و جوابه بأنه أهل بما أهل به النبي و انه أشركه فى هديه مصرحا بذلك و قد تقدم نقله فى أوّل هذا البحث

لو نوى كحج فلان

- و عليه فالمراد بأنه جاء على - ع - بأربعة و ثلاثين هو مجيئه بها الى منى من مكة بعد تشريك النبي إياه فى هديه و جعل الثلث له تقريبا لا اقتران إحرامه من ميقات أهل اليمن الذى أحرم منه على - ع - ظاهرا بسياق الهدى
- و يدل عليه أيضا قوله - ع - فى هذه الصحيحة قبيل هذه العبارة: فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة و كان الهدى الذى جاء إلخ.

لو نوى كحج فلان

- و عليه فلا ينبغي التردد في ان هذا المجيء لا يرتبط بسوق الهدى بل يرتبط بمجيئه بما خصّه النبي به من مكة فلا تنافى بين الروايتين بوجه.
- نعم في رواية الفضل بن الحسن الطبرسى في إعلام الورى قال خرج رسول الله - ص - متوجها الى الحج في السنة العاشرة الى ان قال و كان قارنا للحج ساق ستا و ستين بدنة و حجّ على - ع - من اليمن و ساق معه اربعا و ثلاثين بدنة الحديث «٢».
- (٢) وسائل أبواب أقسام الحج الباب الثانى ح - ٣٢.

لو نوى كحج فلان

- و ظاهرها كون إحرامه - ع - كاحرامه - ص - مقرونا بسياق الهدى و كان المنوى له هو حجّ القران كالنبي - ص - و لكنه - مضافا
- الى عدم كونه رواية منقولة عن الامام - ع - و لو مع الإرسال لظهورها فى كون نقلها بعنوان التاريخ لا الرواية و يؤيده عدم كون الكتاب المزبور من الجوامع الروائيّة و لأجله يتوجه الاشكال على صاحب الوسائل أيضا

لو نوى كحج فلان

- و الى عدم التصريح فى حجّ على - ع - بالقران مع التصريح به فى حج النبىّ - ص -
- و الى وجود الاختلاف بين قوله: ساق كما فى النبى - ص - و بين قوله: ساق معه كما فى على - ع - و الى دلالة الروايات الصحيحة التى تقدم بعضها على ان النبى - ص - ساق مائة بدنة لا ستا و ستين -

لو نوى كحج فلان

- يكون ذيلها قرينة على انه ليس المراد بهذا السوق هو السوق حال الإحرام بل السوق من مكة إلى منى و هو انه قال له: بم أهلت يا على فقال له يا رسول الله انك لم تكتب إليّ بإهلالك فقلت إهلالاً كماهلال نبيك فقال له رسول الله - ص - فأنت شريكي في حجي و مناسكي و هديي. فإن هذا الذيل قرينة واضحة على عدم كون النية في إحرام على - ع - متعلقة بحج القران و عليه فلا بد من ان يقال بان المقصود من الصدر ما ذكرنا فلا تنافى سائر الروايات.

لو نوى كحج فلان

- وبالجملة ملاحظة الروايات الواردة في هذا المجال و الدقة و التدبر فيها تقضى بأن نيّة على - ع - حال الإحرام كانت مرددة بين القران و الافراد بعد وضوح عدم كون المقصود هي العمرة و عدم مشروعية التمتع بعد و انه بعد استعلام إهلال النبي ظهر ان حجّه حج القران غاية الأمر أنه يتولد من ذلك اشكال و هو ان حج القران لا بد و ان يكون إحرامه مقرونا بسياق الهدى و الروايات ظاهرة في عدم الاقتران و ان سوق هديه - ح - كان من مكة بعد اشراك الرسول إياه في هديه.

لو نوى كحج فلان

- و الجواب عن هذا الإشكال أنّ ما بان يقال ان هذا من خصائصه - عليه السلام - كما ان جواز التشريك في الهدى بعد سوقه لعلّه كان من خصائص النبي - ص .
- و أنّ ما بان يقال ان ما كان اقتران إحرامه بسياق الهدى لازما في حج القران أنّما هو الحج الذي كانت الخصوصية فيه معلومة حال الإحرام و أنّ ما كان مردّدا حال الإحرام فلا يعتبر فيه ذلك بل المعتبر هو السوق بعد الانكشاف و التعيين و المفروض تحقّقه في إحرام - على - لسوقه الهدى بعد تشريك النبي إياه في هديه و لا يبعد الالتزام بذلك مطلقا و سيأتي تحقيقه في حج القران ان شاء الله تعالى .

لو نوى كحج فلان

- و قد انقدح من جميع ما ذكرنا صحة الإحرام فى هذا الفرض بمقتضى القاعدة و النصوص.

لو نوى كحج فلان

- وسائل الشيعة؛ ج ١١، ص: ٢١٣
- ١٤٦٤٧ - ٤ - «٣» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ وَ الْعَبَّاسِ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ
- (٣) - التهذيب ٥ - ٤٥٤ - ١٥٨٨، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب مقدمات الطواف.

لو نوى كحج فلان

• ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضِلْعٍ أَمْرٌ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ «٤» فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَدُّوا بِأَعْلَىٰ أَصْوَاتِهِمْ بِأَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُجُّ مِنْ «٥» عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلَ الْعَوَالِي وَ الْبُحَارِ فَاجْتَمَعُوا فَحَجَّ «١» رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْتَظِرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ فَيَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُونَ شَيْئًا فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْبَعِ بَقِيَّةٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

• (٤) - الحج ٢٢ - ٢٧.

• (٥) - في الكافي - في (بدل) من (هامش المخطوط).

• (١) - في الكافي - لحج (هامش المخطوط).

لو نوى كحج فلان

- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَزَالَتْ الشَّمْسُ اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ « ٢ » بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمَيْلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ النَّاسُ لَهُ سِمَاطَيْنِ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَ سَاقَ الْهَدْيَ سِتًّا وَ سَتَيْنِ بَدَنَةً أَوْ أَرْبَعًا وَ سَتَيْنِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ
- (٢) - في نسخة - و أحرم (هامش المخطوط).

لو نوى كحج فلان

• ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفِّ إِذَا وَ المَرْوَةَ مِنْ شِعَابِ الرَّالِّ هَ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
 وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفِّ وَ المَرْوَةَ شَيْءٌ صَنَعَهُ
 الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفِّ إِذَا وَ المَرْوَةَ مِنْ شِعَابِ الرَّالِّ هَ
 فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلِإِذَا جُنَّ إِحْرَاجُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمْ إِذَا «٣»
 ثُمَّ أَتَى الصَّفَّ فَصَعِدَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الرِّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى
 عَلَيْهِ وَ دَعَا مَقْدَارَ مَا تَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةَ مُتَرَسِّلاً ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى المَرْوَةَ
 فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفِّ «٤» حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ

• (٣) - البقرة ٢ - ١٥٨.

• (٤) - في الكافي زيادة - ثم انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها، ثم
 انحدر إلى المروة (هامش المخطوط).

لو نوى كحج فلان

• ثُمَّ أَتَى جِبْرِئِيلُ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا سَائِقَ هَدْيٍ فَقَالَ رَجُلٌ أَنْحِلْ وَلَمْ تَفْرُغْ مِنْ مَنَاسِكِنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ السَّعْيِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَآتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جِبْرِئِيلُ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَا أُمَّرْنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا أَنْ يُحِلَّ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مِثْلَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَنْبَغِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

لو نوى كحج فلان

- قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِنُخْرِجَنَّ حُجَّاجًا وَشُعُورُنَا «١» تَقَطَّرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صِ أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَوْمِنَ بَعْدَهَا أَبَدًا فَقَالَ لَهُ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُشَعْمٍ [جُعْشَم] «٢» الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنَا دِينَنَا كَانَمَا «٣» خَلَقْنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبَلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صِ بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

(١) - في الكافي - و رؤوسنا (هامش المخطوط).

(٢) - في المصدر و الكافي - جعشم.

(٣) - في الكافي - كانا (هامش المخطوط).

لو نوى كحج فلان

- وَقَدِمَ عَلِيٌّ عَ مِنْ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ عَ وَهِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً وَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَصْبُوغَةً فَقَالَ مَا هَذَا يَا فَاطِمَةَ فَقَالَتْ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَ فَخَرَجَ عَلِيٌّ عَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ مُسْتَفْتِيًا وَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ عَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ عَلَيْهَا «٤» ثِيَابٌ مَصْبُوغَةٌ
- (٤) - كتب في المخطوط (و عليها) ثم ضرب على الواو، و كتب في الهامش - (و - مضروب).

لو نوى كحج فلان

• فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ وَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا
 أَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كَأِهْلَالِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ص كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي

• قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَنْزِلِ
 الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ
 يُهَلُّوا بِالْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
 «٥»

• (٥) - آل عمران ٣ - ٩٥.

لو نوى كحج فلان

• فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَ وَأَصْحَابُهُ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ حَتَّى اتَّوَا مِنْنِي فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا وَالنَّاسُ مَعَهُ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَهِيَ جَمْعٌ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَقُرَيْشٌ تَرْجُو أَنْ يَكُونَ إِفَاضَتَهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّهُ صَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ « ١ » يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ

(١) - البقرة ٢ - ١٩٩.

لو نوى كحج فلان

- فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صِ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي
أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا
إِلَى نَمْرَةٍ وَهِيَ بَطْنُ عُرْنَةِ بَحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَضَرَبَ النَّاسُ
أَخْبِيَّتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صِ وَمَعَهُ قُرَيْشٌ
«٢» وَ قَدْ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعِظَ النَّاسَ وَ
أَمَرَهُمْ وَ نَهَاَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأُذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ
- (٢) - في المصدر - و معه فرسه.
-

لو نوى كحج فلان

- ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَيْ جَنْبِهَا فَنَحَّاهَا ففَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَأَوْ مَا بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِمُزْدَلِفَةَ فَوَقَفَ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ

لو نوى كحج فلان

- ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالذَّعَةِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَ هِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَ عَجَّلَ ضِعْفًا بَنِي هَاشِمٍ بِاللَّيْلِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمْرَةَ جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنْى فَرَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ
- وَ كَانَ الْهُدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَرْبَعًا وَ سِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَ سِتِّينَ وَ جَاءَ عَلِيٌّ عَ بِأَرْبَعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سِتًّا وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيٌّ عَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً

لو نوى كحج فلان

• وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَذْوَةٌ «١» مِنْ لَحْمٍ
 ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ «٢» ثُمَّ تُطْبَخُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْهَا وَعَلَى ع
 وَ حَسِيًّا مِنْ مَرَقِهَا وَلَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ جُلُودَهَا وَلَا جِلَالَهَا وَلَا
 قَلَائِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ رَجَعَ إِلَى مَنِي فَأَقَامَ بِهَا
 حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ
 حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ

• (١) - كذا في النسخ بالجيم، و حذوة - هي القطعة من اللحم (النهاية
 ١ - ٣٥٧).

• (٢) - البرمة - القدر المتخذة من الحجر (النهاية ١ - ١٢١).

لو نوى كحج فلان

- فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةً مَعًا وَ أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ ص فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ «٣» وَ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى.

- (٣) - فى الكافى - المسجد الحرام (هامش المخطوط).

لو نوى كحج فلان

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمَا وَقَفَ عَلَيَّ الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ
عَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ وَ
تَرَكَ قَوْلَهُ ثُمَّ أَتَى جَبْرَيْلُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ إِلَى قَوْلِهِ مَنَاسِكِنَا فَقَالَ
نَعَمْ ثُمَّ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ قِرِّ عَلَى إِحْرَامِكَ
مِثْلِي وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ «٤»

(٤) - الكافي ٤ - ٢٤٥ - ٤.

لو نوى كحج فلان

- ١٤٦٥٧ - ١٤ - «١» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِي أَرْبَعٍ - بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ فَصَلَّى بِهَا - ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا - وَ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ...
- (١) - الكافي ٤ - ٢٤٨ - ٦.

لو نوى كحج فلان

- ١٤٦٦٨ - ٢٥ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: ... فَبِمَ أَهْلَلْتِ أَنْتَ يَا عَلِيُّ - فَقَالَ إِهْلَالًا كإِهْلَالِ النَّبِيِّ ص - فَقَالَ النَّبِيُّ ص كُنْ عَلِيَّ إِحْرَامِكَ مِثْلِي - شَرِيكِي فِي هَدْيِي وَكَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مِائَةِ بَدَنَةٍ - فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ ع أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتَّةً وَ سِتِّينَ
- (١) - الفقيه ٢ - ٢٣٦ - ٢٢٨٨، و أورد قطعة منه في الحديث ٢١ من الباب ٤٠، و نحو ذيل في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من أبواب الذبح.

لو نوى كحج فلان

- ۱۴۶۷۵ - ۳۲ - «۵» الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَوَجِّهًا إِلَى الْحَجِّ - فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ - وَ أُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْخُرُوجِ مَعَهُ - وَ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ مَعَهُ -

- (۵) - إِعْلَامِ الْوَرَى - ۱۳۰.

لو نوى كحج فلان

- وَ كَانَ قَارِنًا لِلْحَجِّ سَاقَ سِتًّا وَ سِتِّينَ بَدَنَةً - وَ حَجَّ عَلِيٌّ عٌ مِنَ الْيَمَنِ وَ سَاقَ مَعَهُ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً - وَ خَرَجَ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الْعَسْكَرِ الَّذِي صَحِبَهُ إِلَى الْيَمَنِ - فَلَمَّا قَارَبَ رَسُولَ اللَّهِ ص مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ - قَارَبَهَا عَلِيٌّ عٌ مِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ - فَتَقَدَّمَ الْجَيْشُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَرَ بِذَلِكَ - وَ قَالَ لَهُ بِمِ أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّكَ لَمْ تَكْتُبْ إِلَيَّ بِأَهْلَالِكَ فَقُلْتُ إِهْلَالًا كَأَهْلَالِ نَبِيِّكَ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَنْتَ شَرِيكِي فِي حَجِّي - وَ مَنْاسِكِي وَ هَدْيِي فَأَقِمْ عَلَيَّ إِحْرَامِيكَ وَ عُدْ إِلَيَّ جَيْشِكَ - وَ عَجِّلْ بِهِمْ إِلَيَّ حَتَّى نَجْتَمِعَ بِمَكَّةَ.

لو نوى كحج فلان

- ۱۴۶۷۶ - ۳۳ - «۱» قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَ أَيُّضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَاقَ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ - فَنَحَرَ نِيَّافاً وَ سِتِينَ ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيّاً فَنَحَرَ نِيَّافاً وَ ثَلَاثِينَ - ...

لو نوى كحج فلان

- الفرض الثانى: ما إذا نوى كنيّة الغير مع عدم تعيين المنوى عنده و عدم الانكشاف بعدا و استمرار الاشتباه لموت أو غيبة و المذكور فى الجواهر انّ فيه وجوها ثلاثة:
- أحدها: ما حكى عن الشيخ - قده - من انه يتمتع احتياطا و ظاهر الشرائع ان مورد هذا القول كلا الفرضين و لكن صرح فى الجواهر بان مورده خصوص صورة استمرار الاشتباه و الوجه فيه انه ان كان متمتعا واقعا و كان منوى الغير هو التمتع فقد تحققت الموافقة و ان كان غيره فالعدول عنه الى التمتع جائز.

لو نوى كحج فلان

- و يرد عليه انه لا مجال لدعوى جواز العدول مطلقا بل يختص ذلك بحج الافراد إذا لم يكن متعينا عليه فلا ينطبق على المدعى
- و أضاف إليه في الجواهر ان العدول على خلاف القواعد و الثابت منه حال معلومية المعدول عنه لا مشكوكيته
- و لكن فيه ما لا يخفى فإنه في صورة الشك يتردد بين العدول و غيره فإذا كان العدول المعلوم جائزا فالمشكوك انما يكون جائزا بطريق اولى.

لو نوى كحج فلان

- ثانيها: ما حكى عن بعض من البطلان في هذا الفرض لان المفروض تعذر العلم بما أحرم به و معرفته فيكون من المجمل الذي لا يجوز الخطاب به مع عدم طريق لامثاله.
- ثالثها: احتمال التخيير كما في نسيان ما أحرم به.

لو نوى كحج فلان

- أقول: قد مرّ في مسألة نسيان ما عينه من حج أو عمرة انه في صورة صحة كلا الأمرين و عدم جواز العدول في البين يتصور فروض كثيرة و في أكثرها يوجد الطريق للامتثال العلمى الإجمالى و في بعضها لا محيص إلا عن الامتثال الاحتمالى و الموافقة كذلك
- و عليه فالظاهر اشتراك المقام مع تلك المسألة في الفروض التى يمكن فيها تحقق الامتثال قطعا و لو إجمالا و ذلك لان المفروض ان المنوى متعين واقعا و ان لم يكن له طريق الى تعيينه و لكن يمكن له الامتثال بنحو يقطع بتحقيقه فلا مانع فى البين أصلا.

لو نوى كحج فلان

- و أمّا الفرض الذى لا طريق فيه الى الامتثال العلمى و لو إجمالاً فالظاهر وجود الفرق بين المقام و بين تلك المسألة فيه لانه هناك قد وقع الإحرام الصحيح لاشتماله على تعيين الحج أو العمرة غاية الأمر عروض النسيان و لم يقم دليل على كونه موجبا للخروج عن الإحرام أو كاشفا عن عدم تحققه من الأول
- و أمّا هنا فالشك فى أصل صحة الإحرام بهذه الكيفية و أصل تحققه و لم يقم دليل على الصحة من إطلاق أو غيره و عليه فالظاهر وجود الفرق بين المسألتين فى هذا الفرض فتدبر.



موسسه
رواق
حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir